

✽ ورقة عمل بشأن التمييز بين مفهوم الحساب الجاري والمعاش الضماني ✽

من خلال المواضيع المحالة إلينا لاحظنا الخلط الواضح بين مفهوم الحساب الجاري والمعاش الضماني لدى بعض العاملين بالصندوق ولدى إدارة بعض المصارف هذا الخلط أدى إلى مشاكل عملية أهمها تأخر أو وقف حصول المستحقين للمعاش عليه نظراً لوقوعهم ووقف صرفه على رغبة ورثة آخرين لصاحب المعاش غير مستحقين له كما ترتب على هذا الخلط طلب مستندات لا تمت لأي منهما بصلة ونتيجة لهذا الخلط تضرر المستحقون للمعاش لعدم انتفاعهم به وعليه نورد لكم فيما يلي تعريف لكل منهما والحل المقترح لهذه الإشكالية تماشياً مع الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها.

أولاً :- طبيعة الحساب الجاري

عرف القانون التجاري الحساب الجاري في المادة (200) بأنه عقد يلتزم بمقتضاه فريقان بتسجيل ديونهم وحقوقهم المتبادلة الناشئة من الأخذ والعطاء في حساب خاص معتبرين الرصيد غير حال الأجل وغير قابل للصرف إلا عند حلول أجل إقفال الحساب وعلى ذلك فإن الحساب هو علاقة عقدية بين طرفيه دون أن يمتد أثره إلى الغير أي أنه "علاقة بين المصرف وعملية تحكمها وتنظمها المواد ذات العلاقة في القانون التجاري والقانون المدني".

كما نصت المادة (210) من ذات القانون في بيانها لأحكام الحساب الجاري "الحساب غير محدد بأجل" - حيث نصت على أنه إذا كان العقد غير محدد بأجل فكل من طرفيه الحق في التحلل منه " وفي حالة فقد أحد المتعاقدين الأهلية أو حالة الموت جاز لكليهما أو لورثة المتوفي الحق في التحلل من العقد ... " - القانون أو المشرع أجاز لورثة المتعاقد إنهاء العقد فإذا ما انتهى العقد وأغلق الحساب فإنه بذلك يصبح ديناً عادياً تتم المطالبة به قضائياً بحسب الأحوال ... كما يمكن تطبيق نص المادة (205) من ذات القانون "الديون المضمونة" - والتي أعطت للدائن في الحساب الجاري حق التنفيذ العيني أو الشخصي على المتعاقد المدين - حيث نصت على "للمتعاقد الحق في التمسك بالضمان لاستيفاء الرصيد القائم لصالحه عند إقفاله الحساب وإلى حد مقدار الدين المضمون ... " وينطبق نفس الحكم إذا كان الدين مصحوباً بكفيل متضامن.

فإذا ما أختار الورثة إقفال الحساب صراحة أو ضمناً وابتدأ رغبتهم في فتح حساب جديد يفيد رغبتهم في إغلاقه ليصبح ما به تركه من حق كل الورثة - نخلص بذلك إلى أن الحساب الجاري عقد بين طرفين ولا يمتد أثره إلى الغير إلا إذا كان ضمناً أو كفيلاً للحساب الجاري.

ثانياً: طبيعة المعاش الضماني

حتى يتسنى لنا معرفة طبيعة المعاش الضماني لا بد لنا من الرجوع إلى الفكرة الأساسية التي بنيت عليها فكرة المعاش الضماني حيث نجد أساسها في الشريعة الإسلامية في فكرة التكافل الاجتماعي ورعاية المجتمع لأبنائه وأداء واجبه تجاههم.

وهي ما يعبر عنه بالضممان الاجتماعي حيث عرف القانون رقم (13) لسنة (1980 م) الضمان الاجتماعي "حق يكفله المجتمع ... لجميع المواطنين ويشمل الضمان ... كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ طبقاً لهذه القانون بقصد حماية الفرد ورعايته ... وعند فقد العائل ... والوفاة ... " ويتدرج المشرع في بيان أسس الضمان الاجتماعي حتى يصل إلى فكرة استحقاق المنافع الضمانية مقابل اشتراك - وهنا يمكن اعتبار أن المعاش الضماني وصرفه يعد وفقاً للشروط الواردة في العقد" وهو ما يعبر عنه باللوائح المكملة للقانون والمستمدة من الشريعة الإسلامية".

وفي إطار هذه الشروط نصت المادة (171) من لائحة المعاشات "وفاة صاحب المعاش" في فقرتها الأولى على أن ينقضي الحق في معاشات الشيوخ والعجز الكلي بوفاة صاحب المعاش " ... وحيث أن المعاش الضماني ينقضي بوفاة صاحب المعاش فإنه يترتب على انقضائه انتهاء كافة الالتزامات المترتبة على صاحبه ليصبح بذلك ماله وما عليه تركه تجيز لدانتيه العود على الورثة وتجزير للورثة مطالبة مدينيه وهذا ما نجد تطبيقه في المادة (125) من لائحة المعاشات الضمانية والتي نصت على صرف المستحقات السابقة لصاحب المعاش لورثته الشرعيين - وبانتهاء حق صاحب المعاش الضماني فيه بوفاته ينشأ حق جديد لمن كان يعولهم باستحقاق للمعاش الضماني وذلك وفقاً للشروط وقواعد منصوص عليها في ذات اللائحة وهذا الحق جديد مستقل عن المعاش السابق لصاحب المعاش حال حياته ولا يمكن تحميله بالتزامات مالية إلا وفقاً للقانون "أوامر العجز أو تنفيذ أحكام قضائية".

نخلص بذلك إلى أن المعاش الضماني نظام يستند على الشريعة الإسلامية ولكنه لا يطبق نظام المواريث بل هو نظام أسلامي ذو طابع خاص.

فالمشروع فرق بين المستحقين للمعاش والورثة الشرعيين فنجد في المادة (171) من لائحة المعاشات في الفقرة الثالثة نص على "تتخذ الإجراءات لتسوية المعاشات لأفراد أسرة صاحب المعاش المستحقين عنه بعد وفاته وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي..."

ووضع بيان لهؤلاء المستحقين والمقصود بهم وفقاً لجدول معينة مختلفة عما هو عليه في نظام المواريث - بينما نجد أن المشرع نص في المادة (125) من لائحة المعاشات المشار إليها على صرف المستحقات السابقة لصاحب المعاش قبل وفاته "لورثته الشرعيين" على اعتبار أنها تركه ينطبق بشأنها نص المادة (879) من القانون المدني الليبي "تطبيق الشريعة الفراء والقوانين الخاصة" والتي نصت على "تعيين الورثة وتحديد انصابتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها وتتبع في تصفية..." (إلى آخر المادة وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون كل المستحقين للمعاش هم كل الورثة - بمعنى أنه من الممكن افتراض أن المستحقين للمعاش هم بعض من الورثة الشرعيين وهنا ينشأ حقان لهما الأول بصفتهم أصحاب معاش ضماني "مستحقين" والثاني بصفتهم "ورثة شرعيين" وهذا الأخير خارج عن نطاق عمل صندوق الضمان الاجتماعي.

ثالثاً :- مدى العلاقة بين الحساب الجاري والمعاش الضماني

نخلص إلى أن المعاش الضماني والحساب الجاري بالمفهوم السابق يتفقان في أن كل منهما علاقة عقدية بين طرفين في الحساب الجاري "المصرف وعميله" وفي المعاش الضماني الصندوق وصاحب المعاش حالة حياته ومستحقين المعاش بعد وفاته" ومختلفان في أن الحساب الجاري قد ينتهي أو ينقضي بوفاة أحد طرفيه أو يستمر إذا أراد ورثة أحدهم الاستمرار فيه في حين أن المعاش الضماني ينقضي بوفاة صاحب المعاش.

وَحالاً لهذه الإشكالية نقترح :-

آلية حل الإشكالية :-

1. تعديل المنظومة الخاصة بالمعاشات بحيث تتضمن التفرقة بين صاحب المعاش والمستحق فيه .
2. التنبيه على الإدارات والأقسام ذات العلاقة بضرورة التقيد بنصوص قانون الضمان الاجتماعي "إصدار تعليمات عمل".
3. مخاطبة إدارات المصارف المختلفة وتشكيل لجنة وعقد اجتماعات والتنسيق معها بشأن إيضاح التفرقة بين مفهوم المعاش الضماني والحساب المصرف الجاري منعاً لتعنت بعض المصارف في فتح حساب جاري لديها للمستحقين كما ننوه إلى ضرورة التفرقة بين الذمة المالية المستقلة لصاحب المعاش الضماني والذمة المالية المستقلة للمستحق للمعاش والذمة المالية للوكيل والتي سيفرد لها ورقة عمل مستقلة.

رابعة سعد بن عمران
رئيس وحدة الآراء والتحقيق الإداري